D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

**من وزيـر المـاليـة**

05/09/2019 **إلى** N° 3129

الموضوع: حول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 أوت 2019

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار منذ سنة 2008 ودخلت طور النشاط الفعلي سنة 1987 مبيّنين أنّها تنشط بمعتمدية الشبيكة المنتمية للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية. فطلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم تبعا لتوحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية، الانتفاع بالضريبة على الشركات بنسبة 10% دون تحديد في الزمن.

كما طلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء طبقا لأحكام القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

**1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات**

طبقا لأحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال التي تحققها المؤسسات التي تنجز استثمارات مباشرة بمناطق التنمية الجهوية والتي استوفت مدة الطرح الكلي المخولة لها طبقا لأحكام الفصل 63 من نفس المجلة:

- للضريبة على الدخل بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

موقع الواب : Site web
www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eliazizi 1002 Tunis

وقد تمّ ضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

هذا، وعملا بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2018، تطبق أحكام الفصل 64 المذكور على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018،
- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات،
- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن نشاط صناعة الإسمنت لا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية، وكانت شركتكم في إحدى الوضعيات المشار إليها أعلاه، فيمكنها الإنتفاع بأحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخضوع للضريبة بنسبة 10% وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة والمنجزة بمنطقة التنمية الجهوية.

2- فيما يتعلق بالأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصل 29 مكرر من قانون المالية لسنة 1989 كما تم إتمامه خاصة بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية لا يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية على معنى التشريع الجاري به العمل. كما تعفى المؤسسات المذكورة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاط صناعة الإسمنت لا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وأن شركة « » منتصبة بمعتمدية الشبيكة من ولاية القيروان وأن هذه المنطقة مدرجة ضمن مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9

مارس 2017 فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المديـر العـام
للدراسـات والتشريـع الجبائـي
لإمضاء: سهام بوعديلي نصيبة